مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١١)، العدد (٢)، ص ص ٨٣١-٨٧٥ (ربيع ثاني ١٤٣٩هـ/ديسمبر ٢٠١٧م)

الشبهات الفقهية والأصولية في قتل وتفجير النفوس المعصومة والرد عليها

د. عماد إبراهيم خليل مصطفى
أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية بالزلفي، جامعة المجمعة

ملخص البحث. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيّه محمد الأمين صلى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليماً كثيراً، فإنّ هذا البحث بعنوان الشبهات الفقهية والأصولية في قتل وتفجير النفوس المعصومة والرد عليها، لما لهذا الأمر من أهمّية خاصة في الواقع وفيه خطورة استباحة الدماء المعصومة في شريعتنا الغرّاء، والتي رسخّت مكانة معروفة وحرمة مؤكدة للحفاظ على حياة معصومي الدم وعدم الاعتداء عليهم.

وقد اختار الباحث أن يعرض لأهم الشبهات الفقهية والأصولية في قتل وتفجير النفوس المعصومة والردّ عليها من خلال المصادر الشرعية المعتمدة عند أهل السنة والجماعة، ومنهج الوسطية والاعتدال الذي سارت عليه الأمّة الإسلامية من عهد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة الذي يجتمع عليه المسلمون في بلاد المسلمين جميعاً؛ لإظهار عظمة هذا الدين وبيان زيف الغالين وتطرف المتطرفين، وتوعية الشباب المسلم من الانحراف مع أفكارهم الهدّامة التي جرّت ويلاتٍ على كثير من البلاد والعباد.

ثمّ ذكر الباحث أسباب قتل وتفجير النفوس المعصومة من قبل هذه الفئة الضالّة، وبيّن حكم عملهم وكيف نتعاملُ معهم، ثم ختم الباحث بحثه بتوصيات محددة في نفس موضوع البحث وأثبت المراجع التي رجع إليها.

كلمات مفتاحية: قتل معصومي الدم، تفجير معصومي الدم، حكم تفجير معصومي الدم، الارهاب.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيّه الأمين صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، فإنّ هذا البحث بعنوان الشبهات الفقهية والأصولية في قتل وتفجير النفوس المعصومة والرد عليها، حيث له أهمّية خاصة في خطورة استباحة الدماء المعصومة في شريعتنا الغرّاء، والتي رسخّت مكانة معروفة وحرمة مؤكدة للحفاظ على حياة معصومي الدم عند عوامّ المسلمين فضلاً عن علمائهم.

إن من الأسس العظيمة التي قام عليها التشريع الإسلامي تحقيق مصالح العباد جميعاً والحفاظ عليهم، من أجل ذلك كانت الضروريات الخمس التي أوصت الشريعة بالحفاظ عليها ورعايتها وهى حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ المال، وحفظ النسل، ومن حفظ النفس حفظ الدماء من أن تهدر وتسفك بغير حق في هذه الأيام التي نرى فيها سفك الدماء بالليل والنهار من أجل تطرف فكري أو فقه شاذّ أو جهل مطبق، حيث يقتل بسبب ذلك خلق كثير وتستباح الحرمات ولا يكون شيء في طريق المفجّر أو القاتل إلا مباحاً حلالاً، من أجل ذلك كله كان لابد من إرشاد الجميع إلى خطورة هذا الأمر وذلك من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وقد اختار الباحث أن يعرض لأهم الشبهات الفقهية والأصولية في تفجير وقتل النفوس المعصومة والردّ عليها من خلال المصادر الشرعية المعتمدة عند أهل السنة والجماعة، ومنهج الوسطية والاعتدال الذي سارت عليه الأمّة الإسلامية من عهد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة الذي يجتمع عليه المسلمون في بلاد المسلمين جميعاً، لإظهار عظمة هذا الدين وبيان زيف الغالين وتطرف المتطرفين وتوعية الشباب

المسلم من الانحراف مع أفكارهم الهدّامة التي جرّت ويلاتٍ على كثير من البلاد والعباد.

ولا بد أن ينبري لهذه الشبهات الباحثون والعلماء للبيان والتحذير من خطورة أصحاب الفتن في هذا الزمان، فهو واجب علينا أن نبيّنه وواجب علينا أن نحذر من الفئة الضالة الخارجة عن فهم أهل السنة والجماعة، والتي أكثرت استخدام القتل وتفجير النفوس المعصومة بحجج واهية واستهانة واضحة للدماء، والتي حذر منها والقرآن الكريم الذي حذر في كثير من الآيات من قتل المؤمنين والمعاهدين والمعصومين وحذر منها رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه والصحابة وما أجمعت عليه الأمة، وسيأتي توضيح ذلك بإذن الله تعالى.

مشكلة البحث وأهميته

إن البحث عن شبهات القتل والتفجير لمعصومي الدم والرد عليها، يعالج مشكلة مهمّة و قضية واقعية يعاني منها المسلمون في شتى البلاد الإسلامية والعربية، فينبغي معالجتها من قِبَل الباحثين كلّ من وجهة نظره، ثم إن هذه القضية تدعم الوعي لدى الشباب من خلال بيان زيف الشبهات التي يذكرها الجاهلون ممّن يرتكب هذا القتل والتفجير، وقد ينطلي على عدد من السّذّج من الشباب غير الواعي؛ فيرتكب الأخطاء نفسها، وقد ينضمّ لهؤلاء الخارجين عن الدين والملّة، فبهذا البحث نرصّ الصفّ المسلم ونحميه من جهل الجاهلين والانحراف مع المبطلين.

وقد كان من منهج السلف: مناظرة المخالف والردّ على شبهات المخالفين، وجَعْل ذلك في مؤلفّات ينفع الله بها ما بقي الليل والنهار، وهذا الأسلوب عند السلف من أشهر الأساليب، فها هي كتبهم ورسائلهم في الرد على المخالفين في مسائل العقيدة وغيرها، كلّ ذلك غيرةً على حرمات الله عزّ وجل، وذبّاً عن الدين، وحراسة لهذا

المنهج القويم [١]، وبذلك نكون سرنا على طريقة السلف في مناظرة هؤلاء والردّ على شبهاتهم والله نسأل أن يعيينا على الاتباع ويبعدنا عن الابتداع.

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية "..... فكلّ من لم يُناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم ؛ لم يكن أعطى الإسلام حقّه، ولا وفّى بموجَب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور، وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين"[٢].

المنهج في البحث

اعتمد الباحث في البحث على المنهج العلمي التحليلي الاستقصائي في البحث، حيث اعتمد الباحث على التالي:

١ - الرجوع إلى المراجع والمصادر المعتمدة وما درجت عليه الأمّة في هذا الزمان وسابقه.

٢ - عرض المسائل بطريقة علمية منظمة، واعتمد الباحث أن يدور مع الدليل الشرعي الصحيح حيث دار.

٣ - العزو للمراجع والمصادر وفق ما سارت عليه الأبحاث العلمية المحكمة.

٤ - توثيق الآيات والأحاديث الشريفة وبيان تخريج الأحاديث الشريف والحكم عليه صحة وضعفاً.

٥ - الوصول إلى نتائج محددة وتوصيات مقترحة.

---

(١) مصطفى بن إسماعيل السليماني، التفجيرات والاغتيالات الأسباب والآثار والعلاج، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط ٢، ١٤٣٠ هـ: ص ١٥٢

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ: ٢٠/١٦٤-١٦٥

الدراسات السابقة

لقد أطّلع الباحث وأفاد من كثير من الدراسات السابقة ذات العلاقة، ومن الدراسات المتعلقة بموضوع البحث:

كتاب التكفير بين الإفراط والتفريط لفضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان، و كتاب ظاهرة الغلو والتكفير الأصول والأسباب والعلاج تأليف الدكتور ناصر عبد الكريم العقل ورسالة في الغلو للشيخ عبد الرحمن بن معلى اللويحق و كتاب البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير تأليف عبدالعزيز بن ريس الريس، و كتاب التكفير جذوره أسبابه مبراته تأليف نعمان عبد الرزاق السامرائي، و كتاب التفجيرات والاغتيالات الأسباب والآثار والعلاج تأليف مصطفى بن إسماعيل السليماني، وكتاب قتل النفوس المعصومة وأحكامه، تأليف عبد الحميد بن يحيى الزعكري، وكتاب فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، تأليف محمد بن حسين القحطاني.

وقد أفاد الباحث من هذه المراجع وغيرها الكثير ثمّ ينبغي هنا أن ننبه أن تُوجَد فتاوى معتمدة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وفتاوى للشيخ ابن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين، ودائرة الإفتاء الأردنية، ودائرة الإفتاء المصرية، والمؤتمرات العلمية حيث تم الرجوع لها والإفادة منها ليصبح عندنا معظم المراجع العلمية المعتمدة ومن أجل تأصيل البحث من خلال الرجوع لمن سبق في تناوله، وكذلك البناء على ما ذكره العلماء، حيث تمّ استخلاص هذا البحث، والله أسأل أن يكون رديفاً في ترسيخ المنهج الوسطي المعتدل وكشف ما خرج به عدد من المنحرفين عن أهل السنة والجماعة في التفجير والقتل للدماء المعصومة، والله الموفق

خطة البحث

لقد قسم الباحث البحث إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان:

المطلب الأول: تعريف المفردات لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف المفردات لغة و اصطلاحاً

المبحث الثاني: حرمة قتل النفوس المعصومة

المطلب الأول: حرمة قتل النفوس المعصومة من المسلمين

المطلب الثاني: حرمة قتل النفوس المعصومة من غير المسلمين

المبحث الثالث: الشبهات الفقهية والأصولية في القتل وتفجير النفوس المعصومة:

المطلب الأول: الشبهات الفقهية في القتل وتفجير النفوس المعصومة والردّ عليها.

المطلب الثاني: الشبهات الأصولية في القتل وتفجير النفوس المعصومة والردّ عليها.

المطلب الرابع: أسباب قيامهم بالقتل وصفتهم وحكم من يقوم بالتفجير والقتل لمعصومي الدم وكيف نتعامل معهم:

الخاتمة: وفيها أهم التوصيات

المراجع والمصادر

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان لغة: وتشمل تعريف العصمة وتعريف الشبهة

أما العصمة في اللغة:

قال ابن فارس رحمه الله: "العين والصاد والميم أصل واحد صحيح يدلّ على إمساكٍ ومنع وملازمة، والمعنى في ذلك كلّه معنًى واحد، من ذلك العصمة: أن يعصم الله تعالى عبده من سوءٍ يقع فيه"(٣)

وجاء في لسان العرب: "العصمة في كلام العرب: المنع. وعصمة الله عبده: أن يعصمه مما يُوبقه. عَصَمَه يَعْصِمُه عَصْماً: منعه ووقاه"(٤)

تأتي العصمة بمعنى المنع، والعاصم هو المانع الحامي، وعصمه يعصمه عصماً: منعه ووقاه، وفي القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ﴾ (٥) أي لا معصوم إلا المرحوم(٦)، فالعصمة في اللغة إذن هي المنع والوقاية والحماية.

أما الشبهة لغة: الشبهة: لغة: الالتباس والجمع شبه (٧).

---

(٣) أحمد بن فارس الرازي، مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٩٧٩م: ٤/ ٣٥٠ مادة: عصم.

(٤) محمد بن مكرم بن على ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ:١٢/ ٤٠٠ مادة: عصم.

(٥) سورة هود: الآية (٤٣).

(٦) ابن منظور: لسان العرب: ٤٠٣/١٢ ؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزبيدي: تاج العروس، دار الهداية: ١٠٧/٢٣.

(٧) الجرجاني، التعريفات ص ١١٠، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة : ٨٩/٢

المطلب الثاني: تعريف مفردات العنوان اصطلاحاً

وتشمل تعريف العصمة والشبهة اصطلاحاً:

أما العصمة اصطلاحاً: فقد قال الجرجاني رحمه الله: "العِصْمة: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكين منها، والعصمة المُقَوِّمَةُ: هي التي يثبت بها للإنسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية، والعصمة المؤثِّمة: هي التي يُجعل من هتكها آثماً"(٨)

وجاء في معجم لغة الفقهاء تعريف لمعصوم الدم بأنه: "من لا يجوز قتله، فليس هو حربياً، ولم يأتِ بما يوجب هدر دمه"(٩).

وذكر النووي أن الأنفس التي عُنيت الشريعة الإسلامية بحفظها يكون بسبب الإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان، (١٠) فقد قال الحافظ ابن حجر عن معصوم الدم: والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم (١١)، وعمد بعض الفقهاء إلى تعريف النفس المُحَرَّم قتلها على أنها مرادفة للنفس المحترمة المعصومة بإيمان أو أمان أو غير ذلك (١٢).

ومن خلال استقراء تعريفات الفقهاء، فإن العصمة إمّا عصمة مطلقة، وهي العصمة التي ثبتت بالإيمان لكل مسلم، وإما عصمة مقيدة، مثل عقد الذمة للذمي، وعقد الأمان والهدنة مع الحربيين، حيث تثبت بموجبها له العصمة حتى ينقض عهده أو ينتهي.

---

(٨) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، 1983م: ص١٩٥، انظر: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٩٨٨م: ص٣١٤

(٩) قلعجي، معجم لغة الفقهاء: ص: ٤١١.

(١٠) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ٢٠٠٠م: ١٤٨/٩.

(١١) أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ: ٢٥٩/١٢

(١٢) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر: ١٧٦/٢.

وأما من العلماء المحدثين: جاء في بيان هيئة كبار العلماء حول حادث التفجير الذي وقع في مدينة الخبر في ٩ / ٢ / ١٤١٧ هـ: " إن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام هي: كل مسلم، وكلّ مَن بينه وبين المسلمين أمان"(١٣).

فالمقصود بالنفس المعصومة اصطلاحاً خلاصة لما سبق:

هي النفس المُحَرَّم قتلها والتي عُنيت الشريعة الإسلامية بحفظها بسبب الإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان.

شرح التعريف:

إن الإسلام يحمي النفس الإنسانية من القتل إذا كانت معصومة، ومن أسباب العصمة: الإيمان فكل نفس مؤمنة معصومة، وكذلك النفس غير المؤمنة لكنّها كانت معاهدة أو داخلة في عقد الأمان أو الذمّة، فتعتبر معصومة الدم لا يجوز الاقتراب منها بالقتل أو الاعتداء عليها.

وأما غير ذلك من الأنفس كنفس المحارب، أو من وجبت عليه عقوبة شرعية من قصاص أو رجم أو تعزير فليست من الأنفس المعصومة.

ولا بد من تعريف موجز لكل صنف من معصومي الدم من غير المسلمين، وهي إمّا أن يكون بعقد الذمة أو الأمان أو الهدنة.

وأمّا عقد الذمة فهو: "إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة"(١٤)، كونهم يسكنون دار الإسلام، وهو "موجب لعصمة الدماء وصيانة الأموال والأعراض، إلى غير ما يترتب على ذلك"(١٥).

---

(١٣) محمد بن حسين القحطاني، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، دار الأوفياء الرياض، ط٢، ١٤٢٤هـ: ٤٩.

(١٤) منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع، دار الكتب العلمية: ١١٦/٣.

(١٥) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت: ٢٣٤/٦.

ومنها نفوس معصومة بعقد الأمان؛ وعقد الأمان هو: "رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"[١٦].

ومنها نفوس معصومة بعقد الهدنة أو الصلح ؛ وعقد الهدنة هو: "أن يعقد إمام المسلمين مع أهل الحرب عقداً يقتضي ترك القتال معهم مدة، بعوض أو بغيره، إن رأى الإمام المصلحة فيها[١٧]، وهي شرط جوازها.

فالفرق بين الحربي والمعاهد أنّ الحربي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا صلح، بخلاف المعاهد، والفرق بين الذمي والمستأمن أن الذمّي هو من يقيم إقامة دائمة بأمان مؤبد، أما المستأمن فحربي دخل بلاد الإسلام لغرضٍ متى انتهى ذلك الغرض خرج لبلده، والمعاهد والذمي والمستأمن جميعهم معصومو الدم، لا يجوز الاعتداء عليهم ولا التعرّض لهم [١٨].

وأما تعريف الشبهة اصطلاحاً:

فالشبهة في الفقه: هي ما لم يتيقّن كون الشيء حراماً أو حلالاً، والشبهة الحُكمية الأصولية: هي المشكوك الذي لم يعرف حكمها[١٩].

---

(١٦) الحطاب، مواهب الجليل: ٣٦٠/٣.

(١٧) محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٤ م: ٢٩٧/٢، أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني، دار الفكر، ١٩٩٥م: ٣٩٧/١، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلام: ٢٢٤/٤، ابن قدامة، المغني: ٢٣٨/٩.

(١٨) سليمان الخراشي، ثمانية أسئلة لمؤيدي التفجيرات في السعودية... مع أجوبتها، موقع صيد الفوائد: https://saaid.net/ahdath/47.htm

(١٩) الجرجاني، التعريفات ص ١١٠، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة : ٨٩/٢

المبحث الثاني: حرمة قتل النفوس المعصومة

المطلب الأول: حرمة النفوس المعصومة من المسلمين: وردت آيات كثيرة وأحاديث شريفة تعظم حرمة قتل المسلم دون حق

ومنها:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٢٠)

وقال الماوردي: "وهذا أغلظ وعيد يجب في أغلظ تحريم"(٢١).

وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (٢٢)

وقال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (٢٣)

قال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله: وجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم أمر القتل الظلم وتفخيما لشأنه أي كما أن قتل جميع

---

(٢٠) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٢١) علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م: ١٢/٤.

(٢٢) سورة الفرقان: الآيات: ٦٨-٧٠

(٢٣) سورة المائدة: الآية(٣٢).

الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك فالمراد مشاركتهما في أصل الاستعظام لا في قدره [٢٤].

ومن السنة النبوية:

عن البراء بن عازب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق". [٢٥]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عليه الصلاة والسلام بمنى: "أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟" قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: " فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟" قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: " قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟" قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: "شَهر حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنّ اللّهَ قَدْ حَرّمَ عَلَيكُم دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ فِي بَلَدِكُم هَذا" [٢٦].

وعن عبد الله بن عمر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة، ويقول: " ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي

---

(٢٤) أحمد بن محمد الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط١، ١٩٨٨م: ٢ /٦٩٢

(٢٥) رواه محمد بن عيسى الترمذي، السنن، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م: رقم ١٣٩٥ ورواه أحمد بن شعيب النسائي، السنن، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م:رقم ٣٩٨٧ وابن ماجه، السنن، حديث رقم: ٢٦١٩ من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، رقم: 2439 وقال صحيح رواه مسلم والنسائي والترمذي مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف، وانظر: وصححه محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، ط٢، ٢٠٠١م وصححه حديث رقم ٢٦٦٨.

(٢٦) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ: كتاب المغازي، باب حجة الوداع رقم:، ١٠٧٤/٣، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، رقم: ١٦٧٩، ١٣٠٥/٣.

نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله، ودمه، وأن نظن به إلا خيرا.[٢٧]

وقد أجمع أهل العلم السلف والخلف منهم على أن الأصل هو ثبوت العصمة للنفس بالدين، وعلى تحريم قتلها[٢٨].

المطلب الثاني: حرمة النفوس المعصومة من غير المسلمين

قد وردت آيات كثيرة وأحاديث شريفة تعظم حرمة قتل غير المسلم الذي له عهد وأمان أو دون حق، ومنها:

أولاً: في أهل الذمة: قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[٢٩]. فيمنع قتالهم ما دفعوا الجزية.

عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي عليه السلام قال: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنّ رِيحَهَا يُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامَا"[٣٠].

ثانياً: في المستأمنين:

قوله: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾[٣١]

---

(٢٧) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مكتب المعارف، ٢٠٠٠م: وصححه حديث رقم ٢٤٤١

(٢٨) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي: مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي: ٣٠٩/٤، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب: مواهب الجليل، دار الفكر، الثالثة ١٩٩٢م: ٢٨٩/٨، الماوردي، الحاوي الكبير: ٦/١٢، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة: ٢٠٧/٨.

(٢٩) سورة التوبة، الآية (٢٩).

(٣٠) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً، رقم: ٣١٦٦: ٧٧٦/٢.

(٣١) سورة التوبة، الآية (٦).

عن أبي مُرَّة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أنها قالت: ذهبت إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: " مَنْ هَذِهِ؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: " مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ" فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله؛ زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ " قالت أم هانئ: وذلك ضحى(٣٢).

فقبل النبيّ علي السلام أمان أم هانيء، وهذا دليل على أن كل من دخل ديار المسلمين مستأمناً بتأشيرة أو غيره بطريقة نظامية ووافق عليها المسلمون فهم في أمان.

ثالثاً: في الهدنة: قوله تعالى ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾(٣٣).

وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صالح قريشاً على ترك القتال مدة عشر سنوات يكون فيها كل من المسلمين والمشركين في أمان (٣٤).

وفي هذا الأمر بيان بجواز عقد الهدنة وأنها تعصم دماء المعاهدين طالما هم في فترة عهدهم ما لم ينقضوا العهد.

---

(٣٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم ٣٥٧، : ١٠٢/١، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: ٣٣٦، ٤٩٨/١، واللفظ للبخاري.

(٣٣) سورة التوبة، الآية (١).

(٣٤) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، رقم ٢٧٠٠، :٦٥٣/٢، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم ١٧٨٣، :١٤٠٩/٣.

المبحث الثالث: الشبهات الفقهية والأصولية في القتل وتفجير النفوس المعصومة

الشبهات التي تندرج تحت هذا العنوان كثيرة ومنها قديم وحديث، والوقوف على جميع الشبهات يحتاج لمؤلفات كبيرة وجليلة، إنما نأخذ أهمّها من وجهة نظر الباحث وفقاً لما يستوعبه بحث علمي محكّم، والله الموفق لأهمّ ما ذكره العلماء من شبهات، وما نلمسه من واقع ما نرى من مصائب تُرتكب باسم الإسلام والدين والله ورسوله منها براء، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المطلب الأول: الشبهات الفقهية في قتل وتفجير النفوس المعصومة والردّ عليها

الشبهة الأولى:

تشبيه إهلاك النفس في الاغتيال والتفجير لمن هم كفار ومستأمنون في بلاد المسلمين لتخليص المسلمين من شرور الكفار بفعل النبي عليه الصلاة والسلام في قتل كعب بن الأشرف حيث انتدب من يقوم باغتياله فهذا فعل مشروع [٣٥]:

يُظهر هؤلاء من الفئة الضالّة جواز الاغتيال والتفجير والخديعة لخدمة الإسلام بتخليص المسلمين من شرور الكفار المستأمنين، فقد حَرّض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصحابه على قَتْل كعب بن الأشرف، فقال: " مَنْ لِكَعْبِ بن الأشرف؟ فإنّه قد آذى الله ورسوله " فقام محمد بن مسلمة —رضي الله عنه - فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: " نعم "[٣٦]، ففعل.

الرد على الشبهة: يمكن الرد على هذه الشبهة من خلال:

---

(٣٥) انظر من ذكر هذه الشبهة: السليماني، التفجيرات والاغتيالات: ١٨٨

(٣٦) البخاري، الصحيح، كتاب الرهن، باب رهن السلاح، رقم ٢٥١٠، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، رقم ١٨٠١.

أولاً: أن كعباً لم يكن في أمان بل نقض الأمان فهو محارب لا أمان له، وهذا يختلف عن ما تقولون أنه أجاز اغتيال من له أمان في بلاد المسلمين بهذا الدليل: قال البغوي:

"قد ذهب من ضل في رأيه وزلّ عن الحق، الى أن قتل كعب ابن الأشرف كان غدراً وفتكاً، فأبعد الله هذا القائل، وقبّح رأيه، ذهب عليه معنى الحديث، والتبس عليه طريق الصواب، بل قد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن"(٣٧)، والفتك أن يُقتل مَن له أمان فجأة، وكان كعب بن الأشرف ممن عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يُعين عليه أحداً، ولا يقاتله ثم خلع الأمان، ونقض العهد، ولحق بمكة، وجاء معلناً معاداة النبي صلى الله عليه وسلم يهجوه في أشعاره، ويسبّه فاستحق القتل لذلك، وفي الحديث أن كعب بن الأشرف عاهده، فخزع منه هجاءه للنبي صلى الله عليه وسلم أي قطع منه ذمّته وعهده (٣٨)، كما بوّب البخاري للقصة في كتاب الجهاد من "صحيحه" بقوله: "باب الفتكُ بأهل الحرب"، وترجم أيضاً: "باب الكذب في الحرب".

ثانياً: أن كعب بن الأشرف كافر بلا خلاف ومعادٍ للإسلام والمسلمين بل وشرّه مستطير، وقد آذى الله ورسوله، أمّا ما تفعلونه، فهو قتل المسالمين والأطفال والنساء، بل تقتلون المعاهدين والمستأمنين الذين جميعاً لهم عصمة الدم وحرمته، وهذا لا يجوز.

---

(٣٧) رواه سليمان بن الأشعث أبو داوود، السنن، دار الرسالة، ط١، ٢٠٠٩م، كتاب الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم: رقم ٢٧٦٩، ورواه محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م، كتاب الحدود، باب الإيمان قيد الفتك: رقم ٤:٨٠٣٧/٣٩٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣٨) الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٣٣م: ١١/ ٤٥،٤٦

ثالثاً: أن فعل النبي عليه السلام هو فعل ولي أمر المسلمين، وهو الذي حرّض على قتله، فهو رسول الله، وهو ولي الأمر[٣٩]، وهو الذي يعرف مصلحة المسلمين وليس كما تفعلون وأنتم أفراد خارجون عن وطنكم وأمتكم، وتختلقون المصالح كما تشاؤون وقد ملأتم الدنيا دماً وقتلا بحجة المصلحة للمسلمين، وما جرّ المسلون من وراء أفعالكم سوى الويلات من فكركم وطريقتكم المتطرفة والمنحرفة.

وقد قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان جواباً على من استدلّ بهذا الدليل: "ليس في قصة قتل كعب دليل على جواز الاغتيالات؛ فإن قتل كعب بن الأشرف كان بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ولي الأمر، وكعْب من رعيته بموجب العهد، وقد حصلت منه خيانة للعهد، اقتضت جواز قتله كَفّاً لشره عن المسلمين، ولم يكن قتله بتصرف من آحاد الناس، أو بتصرف جماعة منهم من دون وليّ الأمر، كما هو حال الاغتيالات المعروفة اليوم في الساحة، فإن هذه فوضى لا يقرها الإسلام، لما يترتب عليها من المضار العظيمة في حق الإسلام والمسلمين "[٤٠]

رابعاً: ما تبع قتل كعب هو انكسار لقوة ومنعة اليهود، وهذا يدلّ على صواب هذا العمل عكس ما يظهر من فعل المفجرين والقاتلين من هدم لمبادئ الدين وزيادة الفتك بأهل الإسلام والمسالمين.

خامساً: أن كعباً تمّ قتله وحده دون أحد غيره من الأبرياء ليس كما يفعل المفجّر بقتل كافر يتبعه قتل كثير من الأبرياء وهذا لا يصحّ أبداً، بل فيه الإثم والتساهل في الدماء الذي كان علماء الأمة يبتعدون ويهربون من تسويغ التوسع في القتل، بل روي عن الإمام أحمد أنه يقول أنه جبان في الدماء، يعني في القضاء بالدماء لما لها من

---

(٣٩) السليماني، التفجيرات والاغتيالات: ١٨٨

(٤٠) محمد بن حسين القحطاني، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة: والكلام للشيخ صالح الفوزان: ١٠١

حرمة كبيرة، توقفاً وعدم تسرّع في الفتوى والقضاء، وهذا الفعل تسرّع في القتل وكأنّه لا شيء وتتهاونون فيه كأنّه ذباب تهشونه عن أنوفكم.

الشبهة الثانية:

قتل المعاهدين وتفجيرهم جاز بعدما نقضوا العهد بكون بلادهم محاربةً لنا ويتجسّسون على بلاد المسلمين؛ فيسقط عهدهم وأمانهم بذلك فجاز قتلهم وتفجيرهم [٤١].

وقد يذكرون قول الله عز وجل: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾ [٤٢]، فهم نقضوا العهد وقاتلونا وباغتونا وطعنوا في ديننا فلا عهد لهم إطلاقاً، ولذلك لما نقضت قريش العهد، وأغاروا على بني خزاعة حلفاء المسلمين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جهّز الجيش مباشرة، وغزا قريشاً في عقر دارهم، كما قال الله تعالى: ﴿ كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [٤٣].

الرد على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: يقول المفجرون إنّ من فجروهم نقضوا عهدهم وأمانهم، فإنه إذا نقض المستأمن أو المعاهد عهده لم يجز لآحاد المسلمين قتله؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد، وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل عبد الله بن أبيّ بن سلول رأس النفاق مخافة أن يقال إن محمداً يقتل أصحابه، وهكذا ليس لآحاد المسلمين قتل من

---

(٤١) انظر هذه الشبهة: محمد بن حسين القحطاني، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة: ١٧٠

(٤٢) سورة التوبة١٢

(٤٣) سورة التوبة٧

ظهرت ردّته وزالت عصمته ؛ للمعنى الذي ذكرنا ، وكم جرّ هذا من الشرّ والبلاء على أهل الإسلام ، وكم حصل به من التضييق على الدعوة الإسلامية والدعاة ، وكم استغله المغرضون لتشويه صورة الحق وأهله(٤٤) ، بل الفتك والقتل في الموحدين والمؤمنين.

ثانياً : أن من أعطى لهم الأمان في بلاد المسلمين أياً كان ولي الامر أم واحد من عموم المسلمين فله الأمان ، ولا يجوز قتلهم أبداً فكيف بقتل المسلمين معهم من المستضعفين من النساء والولدان ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال ابن قدامة : "ومن أعطاهم الأمان منا : من رجل ، أو امرأة ، أو عبد ، جاز أمانه ، ويصحّ من كل مسلم بالغ عاقل مختار ، ذكراً كان أو أنثى ، حُراً كان أو عبداً ، وبهذا قال الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن القاسم ، وأكثر أهل العلم " (٤٥)

ثالثاً : إذا ثبت أنهم نقضوا العهد وانتهى لهم الأمان ، فالواجب الرجوع إلى وليّ الأمر ليتّخذ الإجراء الوارد في الآيات التي تستدلّون بها ولا يجوز لكم القتل والتفجير ، إنما يجب عليكم فقط أن تنصحوا لوليّ الأمر ، وبهذا تكونوا أدّيتم ما عليكم ، كما قال الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – :"إذا لم توجد محاكم شرعية ؛ فالنصيحة فقط ، النصيحة لولاة الأمور ، وتوجيههم للخير ، والتعاون معهم ، حتى يحكموا شرع الله ، أما أن الآمر والناهي يمدّ يده ، أو يقتل أو يضرب ؛ فلا يجوز ، لكن يتعاون مع ولاة الأمور بالتي هي أحسن ، حتى يحكموا شرع الله في عباد الله ، وإلا فواجبه النصح ، وواجبه التوجيه إلى الخير ، وواجبه إنكار المنكر بالتي هي أحسن ، هذا هو واجبه ، قال الله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ ولأن إنكاره باليد

---

(٤٤) محمد صالح المنجد، سؤال وجواب: موقع https://islamqa.info/ar/75083

(٤٥) ابن قدامة، المغني: ١٩٥/٩

بالقتل أو الضرب؛ يترتب عليه شر أكثر، وفساد أعظم بلا شك ولا ريب لكل من سَبَرَ هذه الأمور وعرفها" (٤٦)

وقال الشيخ صالح الفوزان: "فالحاصل أن إقامة الحدود من صلاحيات السلطان، وإذا لم يكن هناك في المسلمين سلطان؛ فإنه يكتفي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، ولا يجوز للأفراد أن يقيموا الحدود، لأن هذا – كما ذكرنا – يلزم منه الفوضى، ويلزم منه حدوث الثارات والفتن، وفيه مفسدة أعظم مما فيه من المصلحة، ومن القواعد الشرعية المسلَّم بها: أن درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح "(٤٧)

الشبهة الثالثة:

قتل المسلمين غير المقصودين عند التفجير والقتل يجوز للضرورة مثل مسألة التترس وغيرها، حيث يذكر هؤلاء أن قتل المسلمين غير المقصودين بالخطأ عند تفجير الكفار معفوّ عنه (٤٨)؛ لأن العمل لا يمكن فعله إلا بأن يُقتل عدد بسيط من المسلمين مقابل قتل الكفار، فنحن مضطرون والمضطر يأخذ بقدر فجاز، ودليل ذلك مسألة التترس(٤٩) من قبل الكفار بعدد من المسلمين، وجاز الرمي عليهم وقد يؤدي الرمي عليهم لقتل بعض المسلمين لمصلحة دحر الأعداء وهزيمتهم والانتصار للدين فجاز.

الرد على هذه الشبهة: والرد على هذه الشبهة:

---

(٤٦) محمد بن حسين القحطاني، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة: والكلام للشيخ ابن باز: ص٦٧-٦٨.

(٤٧) محمد بن حسين القحطاني، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، والكلام للشيخ صالح الفوزان: ١٧٠.

(٤٨) انظر هذه الشبهة: السليماني، التفجيرات والاغتيالات: ٢٠٢ -٢٠٤، سليمان الخراشي، ثمانية أسئلة لمؤيدي التفجيرات في السعودية... مع أجوبتها، موقع صيد الفوائد:https://saaid.net/ahdath/47.htm

(٤٩) التترُّس: عبارة عن أخذ الكفار رهائن من المسلمين معصومي الدم، أو نحو ذلك، وجعلهم تُرْساً بينهم وبين المسلمين

أولاً: إن الاستهانة في قتل المسلم صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى هو جريمة بشعة و لا يجوز الاستهانة في قتل المسلم فما أعظم الذنب في قتله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا" (٥٠) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ"(٥١) والآيات والأحاديث كثيرة سبق أن ذكرنها في حرمة دم المسلمين ومعصومي الدم في بداية البحث

ثانياً: التترس شبهة واهية والرد عليها: إن مسألة الترس ذكر الفقهاء اختلافاً مداره مصلحة المسلمين والحفاظ على بيضة هذا الدين، وما أجازوا إلا بضوابط محددة في هذا السياق:

قال النووي: "وإن دعت الضرورة إلى رميهم بأن تترَّسوا بهم في حال التحام القتال وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم فوجهان، أحدهما: لا يجوز الرمي إذا لم يمكن ضرب الكفار إلا بضرب مسلم...، والثاني: وهو الصحيح المنصوص وبه قطع العراقيون جواز الرمي على قصد قتال المشركين وتوقي المسلمين بحسب الإمكان" (٥٢) وقال النووي مؤيداً الوجه الأخير بجواز الرمي للضرورة دفاعاً عن الدين في حالة خاصة وهي انهزام المسلمين في حال عدم الرمي: "لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام ولا يبعد احتمال طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة للأمور الكليات"(٥٣).

---

(٥٠) الألباني، صحيح الترغيب والترهيب وقال: حسن صحيح رواه النسائي والبيهقي من حديث بريدة، رقم 2440

(٥١) سبق تخريجه، في حرمة دماء المسلمين أول البحث

(٥٢) النووي، روضة الطالبين: ٢٤٦/١٠

(٥٣) النووي، روضة الطالبين :٢٤٦/١٠.

وقال الشوكاني: "ولا بأس برميهم أي:الكفار وإن كان فيهم مسلم أو أسير أو تاجر؛ بل لو تترَّسوا بأسارى المسلمين وصبيانهم سواء عُلم أنهم إن كفّوا عن رميهم انهزم المسلمون أو لم يعلموا ذلك؛ إلا أنه لا يقصد برميهم إلا الكفار، وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز رميهم في صورة التترس إلا إذا كان في الكفّ عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين، وهو قول الحسن بن زياد"(٥٤)

والحالة الخاصة هذه التي أجازها الجمهور تحمل على الخاص في حال الضرورة، مثل لو لم نرمِ الكفار انهزم المسلمون وسقطت بيضةُ هذا الدين، وأما العام المطلق هنا وهو النهي عن قتل المسلمين بإجمال وعموم، وكما هو مقرر في الأصول أن الخاص مقدّم على العام عند جمهور الأصوليين (٥٥)

لكن هذه الخصوصية لها شروط وضوابط عند العلماء وهي: " أن قتل المسلم لأخيه المسلم لا يجوز إلا بضوابط مجموعة في قولهم: ضرورية، قطعية، كلية، فقولهم:(ضرورية) معناه: أن يكون ضرر الكفار بالمسلمين في الضروريات الخمس المعروفة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وذلك بخلاف ما إذا أمكن دفع الكفار بغير قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، فمن قتل المسلم والحال كذلك؛ ضَمِن، وقول العلماء:(قطعية): أي أن تكون المصلحة المرجو جلبها؛ قطعية الحصول، أو أن تكون المفسدة التي يُرجَى درؤها؛ قطعية الدرء أو الدفع، أما إذا كانت ظنية محتملة فلا؛ وذلك لأن قتل المسلم المعصوم محرم قطعاً، فلا يُرْتكب محرم قطعي؛ لجلب مصلحة محتملة ظنية، والقاعدة أن اليقين لا يُترك للشك، وأما قولهم: (كلية): أي أن تكون المصلحة عامة للمسلمين، فلا يُقتل مسلم تترس به كافر، لقتل

(٥٤) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، ط١، ١٤١٤هـ : ٤٤٧/٥، ٤٤٨.

(٥٥) محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م: ٢٤٦/١ ، محمد بن عمر الرازي، المحصول، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م: ١٦١/٣- ١٧٣.

كافر فقط، فمن الممكن أن يُترك المسلم والكافر في هذه الحالة، ويأتي الله بالكافر وحده مرة أخرى، فإذا كانت المصلحة مصلحة عامة، لا خاصة بشخص؛ فنعم لأنه لا يجوز لشخص أن يَدْرأ عن نفسه بلاء، أو يجلب لنفسه مصلحة بإيقاع الضرر بمسلم آخر، مثال ذلك: أن يَدْهم المسلمين في بلادهم عدو، وقد تترس بأسرى المسلمين، فإن ترك المسلمون الكفارَ وشأنهم هلكوا هم والأسرى لاستفحال شر الكفار"[٥٦].

وبعد التوضيح المختصر لمسألة التترّس؛ فإنه لا يجوز قياسها على قتل وتفجير معصومي الدم كما يفعل هؤلاء الضالون بتفجير المساجد والأسواق، فلو أجزنا ضرب المتترَّس بهم من المسلمين، فهذا في حالة الضرورة بضوابطها الثلاثة السابقة حيث لم نستطع الوصول للكفار إلا بضرب المتترَّس بهم وحيث أمكن تفادي المسلمين ما أمكن فلا يجوز ضرب المتترَّس بهم حينها.

ثم لا يجوز اعتبار المشاة ومن يتسوّق من الناس مثل المسلمين الذين تترّس بهم الكفار، فهؤلاء قوم ليسوا محبوسين بل أحراراً ويمكن الابتعاد عنهم إلى مكان بعيد أو إلى مكان آخر فلا ضرورة لقتل معصومي الدم.

ثم أخيراً نؤكد أنّ الضرورة تقدّر بقدرها، وفي عمل من قام بالتفجير والقتل لمعصومي الدم لا يوجد ضرورة وجواز التترس حالة خاصة، وعمل المفجّر يدخل في الحالة العامة بالنهي عن قتل معصومي الدم.

ثالثاً: في هذا التفجير هَتْكٌ لحرمات الإسلام المعلومة بالضرورة؛ هَتْكٌ لحرمة الأنفس المعصومة، وهَتْكٌ لحرمات الأمن والاستقرار وحياة الآمنين المطمئنين في

(٥٦) السليماني، التفجيرات والاغتيالات: ٢٠٢ -٢٠٤، وانظر محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٤م: **٢٨٧/١٦**.

مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهَتْكٌ للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها، وما أبشع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمات الله، وظلم عباده، وأخاف المسلمين، والمقيمين بينهم، فويلٌ له، ثم ويلٌ له من عذاب الله ونقمته، ومن دعوة تحيط به، نسأل الله أن يكشف ستره، وأن يفضح أمره [٥٧].

رابعاً : إن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعاً من المحرمات في الإسلام بالضرورة من غدرٍ، وخيانة، وبغي، وعدوان، وإجرام آثم، وترويع للمسلمين وغيرهم، وكل هذه قبائح منكرة، يأباها ويبغضها الله ورسوله والمؤمنون [٥٨].

الشبهة الرابعة:

من الشبهات عندهم اعتبار أن حكام المسلمين لم يستجيبوا الأمر النبوي بإخراج المشركين - اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر - من جزيرة العرب حيث قال عليه الصلاة والسلام: " لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً " [٥٩]، حيث جعلوا عدم عمل الحكام بهذا الحديث ذريعةً للخروج على الحكام المسلمين أو جواز قتل هؤلاء المشركين [٦٠].

والرد عليها:

---

(٥٧) مجلس هيئة كبار العلماء، فتاوى هيئة كبار العلماء، مجلة الدعوة، العدد: ١٥٤٨ بتاريخ ١٤١٧/٢/١٨هـ، القحطاني، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة: ٢١-٢٤.

(٥٨) مجلس هيئة كبار العلماء، فتاوى هيئة كبار العلماء، مجلة الدعوة، العدد: ١٥٤٨ بتاريخ ١٤١٧/٢/١٨هـ، القحطاني، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة: ٢١-٢٤.

(٥٩) رواه مسلم، صحيح مسلم: باب اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب: رقم الحديث:١٧٦٧

(٦٠) انظر هذه الشبهة: صادق بن محمد البيضاني، شبهة الفكر الخارجي حول أخرجوا المشركين من جزيرة العرب:http://albidhani.com/play.php?catsmktba=1216

أولاً: قول الشيخ ابن باز السابق ذكره حيث قال عن الخارج: " ولأن إنكاره باليد بالقتل أو الضرب؛ يترتب عليه شر أكثر، وفساد أعظم بلا شك ولا ريب لكل من سَبَرَ هذه الأمور وعرفها" (٦١)، فإنّ من يخرج على الحكام أو يقتل المشركين بيده، فإنه يسبب مفاسد كثيرة تزيد على ما قام به من نشر الفتن، وذهاب الأمن والأمان.

ثانياً: إن هذا الخطاب لولاة الأمور وليس خطاباً لكل أحد من الناس بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك أفراداً، وإنما الذي قام به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الخليفة الثاني، فدلّ هذا على أن هذا الخطاب يتولى تنفيذه ولي الأمر إذا رأى المصلحة في ذلك وأمكنه تنفيذه (٦٢).

ثالثاً: لا يجوز لمسلمٍ كائناً من كان أن يخرج عن طاعة وليّ الأمر حتى وإن سلّمنا بوجوب إخراج الكافرين من جزيرة العرب جملةً وتفصيلاً؛ لأن المعصية من الوالي لا توجب الخروج عليه إلا بظهور الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان، مع العلم أن الكفار ممنوع دخولهم الحجاز " مكة والمدينة " عملاً بفتوى الإمام أحمد – رحمه الله –(٦٣).

رابعاً: الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (أخرجوهم) ولم يقل: اقتلوهم واغدروا بهم إذا أمنتموهم.

خامساً: قال الشيخ صالح الفوزان: " إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب لا يمنع استقدامهم لأعمال يقومون بها، ثم يرجعون إلى بلادهم إذا انتهت مهماتهم كالسفراء والعمال والتجار وأصحاب الخبرات التي يحتاجها المسلمون وليس

---

(٦١) محمد بن حسين القحطاني، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة: والكلام للشيخ ابن باز: ص٦٧-٦٨.

(٦٢) الشيخ صالح الفوزان، مقال: الاستدلال الباطل وآثاره المدمرة :موقع: http://forum.lahaonline.com/showthread.php?t=14739

(٦٣) صادق بن محمد البيضاني، شبهة الفكر الخارجي حول أخرجوا المشركين من جزيرة العرب: : http://albidhani.com/play.php?catsmktba=1216

عندهم من يقوم بها.. فقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم مشركاً يدله على طريق الهجرة، واستدان من يهودي في المدينة وجاءه نصارى نجران ودخلوا عليه في مسجده، وتفاوضوا معه، وربط ثمامة بن أثال في المسجد، وهو مشرك" [٦٤].

المطلب الثاني: الشبهات الأصولية في القتل وتفجير النفوس المعصومة والردّ عليها

الشبهة الأولى:

إن من المصالح الشرعية المعتبرة قتل النفس والغير والتفجير التي تخدم الإسلام مثل فعل الغلام المؤمن مع الطاغية والحاكم الظالم [٦٥]:

يقول هؤلاء: إن من المصالح الشرعية أن يقوم المسلم بقتل نفسه والتفجير والقتل مثل ما روى مسلم في حيث الغلام، والرواية تقول إن الغلام وهو مؤمن قد دلّ الحاكم الكافر الطاغية على قتل نفسه، فآمن الناس بفعلته؛ لأنه ضحّى بنفسه لأجل دينه وهذا ما نفعله، والحديث الدالّ على ذلك ما ورد على لسان الغلام حيث يقول: ".... إنك لسْت بقاتلي، حتى تفعل ما آمرك به !! قال: وما هو ؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصْلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضَع السهم في كبد القوس، ثم قل: بسم الله ربِّ الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك؛ قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: بسم الله رب الغلام، ثم رماه،

---

(٦٤) الشيخ صالح الفوزان، مقال: الاستدلال الباطل وآثاره المدمرة :موقع: http://forum.lahaonline.com/showthread.php?t=14739

(٦٥) انظر من ذكر هذه الشبهة: السليماني، التفجيرات والاغتيالات: ص ١٩١، سليمان الخراشي، ثمانية أسئلة لمؤيدي التفجيرات في السعودية... مع أجوبتها، موقع صيد الفوائد:https://saaid.net/ahdath/47.htm

فوقع السهم في صُدْغه، فوضع يده في صُدْغه في موضع السهم، فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام... ثلاث مرات" القصة [٦٦]

الرد على هذه لشبهة:

أولا: لا ينطبق فعل التفجير على مفهوم المصلحة المعتبرة شرعاً: فإن تعريفها عند الأصوليين كما يقول الشاطبي: إن المصالح المعتبرة شرعًا، هي المصالح الخالصة، غير مشوبة بشيء من المفاسد، لا قليلاً ولا كثيرًا " [٦٧] ويعرفها الريسوني بأنها: " المصالح المعتبرة: هي التي نص الشرع على اعتبارها وقبولها، أو حث على تحصيلها ورعايتها. ويأتي في مقدمة ذلك الفرائضُ والواجبات، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، والوفاء بالعهود وأداء الأمانات، والصدقِ في القول والإخلاصِ في العمل....". [٦٨]

ومن خلال ما سبق من تعريف، فإن المصلحة ينبغي أن يتوفّر فيها عدم وجود المفاسد وأن الشرع أمر بتحصيلها، وفعلكم لا مصلحة فيه بل فيه مفاسد لا حصر لها، فلا ينطبق عليه مفهوم مصلحة ولا مصلحة معتبرة بل مفسدة ومفسدة المفاسد.

ثانياً: أن التفجير الذي تقومون به لا مصلحة للإسلام والمسلمين فيه ولم ينتفع منه المسلمون ولم يُسلمُ بسببه أُناس بل على العكس زادت العداوة للدين وأهله ومن ثمّ فهو لا يشبه فعل الغلام بشيء: وقد قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله تعالى–: "عند شرحه لحديث الغلام والساحر: أما ما يفعله بعض الناس من الانتحار، بحيث يَحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلى الكفار ثم يفجّرها إذا كان بينهم، فإن هذا من قتل

(٦٦) مسلم، صحيح مسلم:كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام: رقم (٣٠٠٥)

(٦٧) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م: ٢/ ٢٦

(٦٨) الريسوني، تقريب مقاصد الشريعة / المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة: http://www.raissouni.ma

النفس والعياذ بالله، ومن قَتَل نفسه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبد الآبدين، كما جاء في الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام -، لأن هذا قَتَل نفسه لا في مصلحة الإسلام؛ لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مائة أو مائتين لم ينتفع الإسلام بذلك، ولم يُسلم الناس، بخلاف قصة الغلام، فإن فيها إسلام الكثير، كلّ من حضر أسلم، أمّا أن يموت عشرة أو عشرين أو مائة أو مائتين من العدو فهذا لا يقتضي أن يُسلم الناس، بل ربما يتعنت العدو أكثر، ويُوغر صدره هذا العمل حتى يفتِكَ بالمسلمين أشد فتك"[٦٩]، وهذا ما صدّقه الواقع قديماً وحديثاً فكم زادت الويلات على المسلمين بفعل جهلتهم وصنيعهم وقتلهم بل مصلحة ظاهرة بل مفاسد زاخرة.

ثالثاً: أن الغلام لم يدلّ إلا على قتل نفسه فقط، أما غيره فلم يقتل، والمفجر يقتل نفسه وغيره من الأبرياء، أو من الكفار الذين لا يجوز لكم أن تقتلوهم بما لهم من عهود [٧٠]، كما سبق بيانه في أكثر من موضع.

رابعاً: أن المفجر يقتل نفسه ويقتل كثير من المسلمين بحجة قتل كافر أو عدد قليل من الكفار، وهذا ينشر ثقافة الدماء وعدم الأمن والأمان في ديار المسلمين هذا لا مصلحة للدين فيه وليس من قواعد الدين ولا مقاصده بل العكس تماما والواقع يظهر ذلك.

خامساً: أن الغلام غلب على ظنه أنّه مقتول فأراد أن يجعل قتله لصالح الإسلام والدين ففعل ذلك، والمفجّر ليس كذلك، بل يقتل نفسه وعدد من المسلمين بمحض إرادته دون غلبة ظن على أنه سيقتل لمصلحة بل على العكس تماماً، ويدلّ على ذلك ما ذكره القرطبي: " أنّه لّما غلب على ظنّه أنّه مقتول ولا بدّ، أو علم بما جعل الله في

(٦٩) محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، دار الوطن، ١٤٢٦هـ: ١/١٦٥-١٦٦

(٧٠) السليماني، التفجيرات والاغتيالات: ص ١٩١

قلبه؛ أرشدهم إلى طريق يُظهر الله به كرامته وصحة الدين الذي كان عليه، ليُسْلم الناس، وليدينوا دين الحق عند مشاهدة ذلك، كما كان "[٧١].

سادساً: ظهرت المصلحة في فعل الغلام بإسلام جميع من كان موجوداً من الناس وكذلك بإجبار الظالم على قول كلمة التوحيد "باسم الله رب الغلام"، لكن بأفعالكم الشنيعة لا تخدمون سوى أعداء الدين وتضعوا لهم مسوغات في الفتك وقتل المسلمين الأبرياء واحتلال البلاد والعباد بحجة الإرهاب الذي تعملونه أولاً ثم يتلوه إرهاب أشدّ منه من قبل أعداء الأمة، وهذه كلّها مفاسد لا مصالح مثل ما حدث في العراق ويحدث في سوريا وفي بلاد المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

سابعاً: كثير من الأفعال يبتدعها الناس ويظنّون فيها المصلحة، وليست كذلك: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [٧٢] وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي، حسبوه منفعة أو مصلحة نافعاً وحقاً وصواباً وليس كذلك فإذا كان الإنسان يرى حسناً ما هو سيئ كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب". [٧٣]

---

(٧١) أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، دار ابن كثير، ١٩٩٦م: ٤٢٥/٧

(٧٢) سورة البقرة: الآية ٢١٩

(٧٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ١١ / ٣٤٢ ـ ٣٤٥.

الشبهة الثانية:

يقولون: نؤمن بقاعدة مراعاة المصالح والمفاسد، لكننا نرى عكس ما ترون، ونرى أن المصالح في التفجيرات والاغتيالات أكثر من المفاسد، وأنتم تعتبرون المصالح مفاسد، ولا مشاحة في الاصطلاح [٧٤].

يرى هؤلاء أنّ قتل الكفّار الذين نقض عهدهم وتفجيرهم وقتلهم ينتج عنه مصالح كثير منها ردع الكفار، وإسقاط هيبتهم، والدفاع عن المستضعفين، والله أمرنا بالتحريض على القتال والجهاد لنصرة الدين قال تعالى: ﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ﴾ [٧٥]، وكل ذلك يطغى على المفاسد القليلة الناتجة عن ذلك القتل والتفجير.

الرد على الشبهة: نرد على هذه الشبهة من خلال ما يلي:

أولاً: عدم التزام هؤلاء بضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد حيث ذكر الأصوليون ضوابط للفقهاء إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، يقول العز بن عبد السلام: " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله فيهما؛ لقوله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [٧٦]، وإذا تعذر الدرء والتحصيل؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوت المصلحة، قال الله تعالى: " يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا " [٧٧] حرّمهما؛ لأنّ مفسدتهما أكبر من منفعتهما...

---

(٧٤) انظر هذه الشبهة: السليماني، التفجيرات والاغتيالات: ص ٢٩٢، سليمان الخراشي، ثمانية أسئلة لمؤيدي التفجيرات في السعودية... مع أجوبتها، موقع صيد الفوائد:https://saaid.net/ahdath/47.htm

(٧٥) النساء ٨٤

(٧٦) سورة التغابن: ١٦

(٧٧) سورة البقرة: ٢١٩

وإذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة " [٧٨]، وهذه ضوابط الواضحة في التعامل مع الترجيح بين المصالح والمفاسد إذا تعارضا لم يلتزم بها المنحرفون فهم زادوا المفاسد على المسلمين بنتيجة فعلهم حيث زاد القتل في المسلمين ولم ينتصر الدين - كما يقولون - ولم يأمنوا بل زادونا خوفاً ورعباً، فلم يتقوا الله ما استطاعوا، والمفسدة أعظم في فعلهم، فيجب درأها بعدم جواز فعلهم لا بل واستئصال منهجهم الخارج عن أهل السنة والجماعة.

ثانياً: الجهاد في الإسلام يجب أن يحقق المصلحة الأكيدة مثل: مصلحة إظهار الدين، وكف بأس الكافرين، والدفاع عن المستضعفين، وهذا مالم يتحقق أبداً في الواقع اليوم فالكفار اتخذوا أفعالكم الشنيعة باحتلال بلاد المسلمين وقتل المستضعفين ولم تكفوا بأس الكفار، بل هذا فيه استغلال من الكفار للمفجّر بجهله بحيث يكون وسيلة لتخويف مجتمعه المسلم وزيادة في الفتك بالمسلمين بالقتل وغيره، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [٧٩]، فأصبح بذلك قتالكم ليس في سبيل الله كما زعمتم بل هو على خلاف مقاصد الشريعة وهو خارج عن عقيدة هذه الأمة ووسطيتها في التعامل مع الأمور.

ثالثاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد هو من عمل ولي الأمر في حالة الجهاد ورفع السلاح، وليس من شأن آحاد وأفراد من الشباب الذين لا يعرفون مكانة لكبار العلم ولا لصغارهم بل يعتبرون أنفسهم هم الأكثر علماً بالدّين، بل إنّ تقدير المصالح والمفاسد يصدرُ من ذوي الخبرة والدراية وأهل الحلّ والعقد، وهم من لهم باع في العلم والشأن وأجمعت الأمة على إمامتهم وعلمهم.

---

(٧٨) العز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م : ١٣٦/١.

(٧٩) الأعراف ٨٥

رابعاً: إذا غلب على الظنّ أن الجهاد لن يحقق المصلحة التي شرع من أجلها كان هذا مانعًا من موانع القتال، فالجهاد لم يشرع لذاته، وليس مطلوبًا لما فيه من إراقة دماء وإزهاق أرواح وقتل النفوس، بل هو مشروع لغيره، ولتحقيق مصلحة أو مصالح مشروعة من نصرة الدين، وإزالة الفتنة، وجهادكم الذي تزعمون من قتل وتفجير زاد الفتنة ولم ينصر الإسلام بل هدفه إزهاق الأرواح والقتل والتفجير.

خامساً: لا يجوز فعل مالا قدرة عليه حتى لو كان فيه مصلحة، فيكفي منه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون حمل السلاح والجهاد فيما لا يقدر عليه إن فرضنا أنه جهاد كما تزعمون، قال شيخ الإسلام: ابن تيمية " ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير، لم يُكَلَّف ما يعجز عنه " (٨٠)، وهذا يتماشى مع القاعدة عند أهل السنة: لا تكليف إلا بمقدور عليه، فالمسلمون وهم في حالة الضعف، وغياب الدولة، وتفرّق الكلمة، وقلّة العدد، وفقد السلاح، ليس بمقدورهم قتال المشركين، ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها.

سادساً: أن الشريعة الغرّاء لم توجب عليكم من الجهاد ما هو فوق طاقتكم بأن تقاتلوا عدداً كبيراً وترون في ذلك المصلحة ترجح على المفسدة، فالشرع أوجب المصابرة على الواحد مقابل الاثنين، وأنتم توجبون مصابرة الواحد مقابل الألف، وتوجبون ذلك في حالة البدء بالقتال وهذا يخالف شريعة الإسلام، ثم إن الشرع أوجب الهجرة على المستضعفين الذين لا يستطيعون تطبيق دينهم في حالة الضعف،

(٨٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٩٦

وجعلها - أي الهجرة - مستحبة في حال الاستضعاف مع التمكن من إقامة الدين[٨١].

الشبهة الثالثة:

أن القتل والتفجير هو منهج أصيل في الإسلام وله أصول فقهية ثابتة وضوابط شرعية معتمدة، حتى لو أزهق عدد من معصومي الدم، وهذه الشبهة هي في المنهج الشرعي في اعتمادهم على إباحة التفجير فهي أقرب إلى أصول الفقه، فتعتبر شبهة أصولية في المنهج والفكر، من خلال استقراء الباحث للواقع وما يظهر من أعمال المفجّرين وأفكارهم:

يرى هؤلاء أن منهج القتل والتفجير هو منهج سليم له أصول فقهية ثابتة وضوابط شرعية، وهو الذي جعل للمسلمين هيبة فيخاف الأعداء ويهابونهم عندما يُقدِمون على حرب للمسلمين وهو ما يعطي رهبة لأعداء الله [٨٢].

الرد على الشبهة: نجمل الرد على هذه الشبهة فيما يلي:

أولاً: الخلل في الاستدلال الفقهي دون الرجوع إلى القواعد الشرعية والأصول الفقهية، بل ينهلون من النصوص دون الرجوع لأهل العلم المعتبرين، ومن ذلك تبريرهم للقتل والتفجير لمعصومي الدم بحديث إخراج المشركين من جزيرة العرب، والفقهاء من الصحابة والتابعين والعلماء الراسخين بالعلم، يقولون إن هذا خاص بأن يكون لليهود كيان سياسي استيطاني دائم، وليس قتلهم إن كانوا معاهدين أو مستأمنين وإلا لما تركهم الصحابة في الجزيرة العربية وخرجوا لفتح بلاد المسلمين في آسيا وأوروبا.

---

(٨١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ١٨ / ٢٨١ و ٢٨ / ٢٤٠، وابن قدامة، المغني: ٩ / ٢٣٦ و ٢٣٧

(٨٢) انظر هذه الشبهة: سليمان الخراشي، ثمانية أسئلة لمؤيدي التفجيرات في السعودية... مع أجوبتها، موقع صيد الفوائد:https://saaid.net/ahdath/47.htm

ثانياً : يقوم الاجتهاد عندهم في المسائل على أهل الأهواء، ولم يعرف لهم علماء راسخون ولا فقهاء متمرسون، ولا يرجعون لأهل الاجتهاد، وهذا من أعظم أسباب ضلالهم.

ثالثاً: لا يظهر فهم المفجّر للقواعد الشرعية الكبرى ولا المقاصد الشرعية، التي قررها الشرع واتفقت عليها الأمة مثل: قاعدة رفع الحرج، قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، المشقة تجلب التيسير وغيرها، فلا أصول واضحة ولا معالم لفقههم سوى الجهل والكبر.

رابعاً: لا يعترفون بكل أصول الدول الإسلامية ولا بحكامهم ولا بحقوق المسلمين في بلادهم، ولا بمكانة رجال الأمن، ولا بأهل العلم، ولا النصيحة، ولا البيعة، ولا السمع والطاعة لولي الأمر، مما يعطيهم تطرفاً وانحرافاً يخدم الأعداء، ويخرجهم عن أهل السنة والجماعة بهذا الفقه الغريب.

خامساً: يقوم منهجهم الفقهي على التكّلف والتأويل، وإلصاق أسوأ الظن على من يتحاملون عليه من العلماء أو العامة.

سادساً: التهاون في التثبت عند التكفير أو القتل فقد يقتل المرء على أقل سبب عندهم، دون محاكم وقضاء واستئناف، كما هو متعارف عليه شرعاً وقانوناً.

المطلب الرابع: أسباب قيامهم بالقتل وصفاتهم وحكم من يقوم بالتفجير والقتل لمعصومي الدم وكيف نتعامل معهم:

استكمالاً لأهداف هذا البحث أختم بإيجاز - ولم أقصد استيعاب عنوان المطلب كلّه لأنه يحتاج لمؤلف كامل -مُوجزاً أسباب قيامهم بالقتل وصفاتهم وحكم من يقوم بالتفجير والقتل لمعصومي الدم وكيف نتعامل معهم:

أولاً: أسباب قيام الخارجين عن الأمة بالقتل والتفجير لمعصومي الدم: من أسباب فعلتهم الضالة وعملهم الخارج عن الملة:

١ -تكفير المسلمين ومعصومي الدم بلا مسوغ: وقد اتفق علماء أهل السنة على أن من أظهر شعار الإسلام فهو مسلم ولا يجوز البحث عن باطنه ولا اتهامه بالكفر من غير موجب ظاهر، ولا التسرع بالحكم بالكفر على أحد من المسلمين إلا لمن أظهر كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان(٨٣)

٢ -الغدر والخيانة للمستأمنين والمعاهدين الذين حصلوا على الأمان من الدولة بتأشيرة نظامية فلا يجوز قتلهم ولا تفجيرهم ولا حبسهم إلا إذا وقعت منهم مخالفة، فيقوم ولي الأمر وهو الحاكم بعرضه على القضاء ليأخذ جزاءه، وإذا قام الخارجون عن الأمة بقتلهم وتفجيرهم، فهو غدر وخيانة لا علاقة لها بالإسلام، وليست من الجهاد ولا من الحرب المشروعة أبداً (٨٤)

٣ -الجهل المطبق على كبارهم قبل صغارهم، حيث لم نر ولم نسمع طلبهم للعلم ولا محاضرات ولا مؤسسات شرعية واضحة لهم ولا هيئات معلنة، بل يأخذون العلم لا من أصوله ومظانّه وعلمائه المتفق عليهم، بل يجتزؤون عبارات تخدمُ خروجهم عن أهل السنة والجماعة، وتخدم التطرف والغلو.

ثانيا: صفتهم وحكم من يقوم بالقتل والتفجير لمعصومي الدم وكيف نتعامل معهم: من خلال ما ذكرنا سابقاً من الشبهات والردود على هذا الفكر الضالّ والمنحرف شرعاً وعقلاً وواقعاً، ظهر أن فعلَ هؤلاء من قتل وتفجير لمعصومي الدم هو

---

(٨٣) دائرة الإفتاء الاردنية، موقع دائرة الإفتاء الاردنية، فتوى باب المهلكات، سؤال: ما حكم ما يفعله خوارج العصر من القتل بدعوى الردة؟ رقم الفتوى:٣٠٥٠، تاريخ ١١-٣-٢٠١٥م:http://aliftaa.jo

(٨٤) دائرة الإفتاء المصرية، موقع دائرة الإفتاء المصرية، المستجدات والنوازل، مسألة قتل السائحين والرد على شبهات المجيزين : رقم متسلسل للفتوى:١٢٥٢ بتاريخ:٢٩-٩-٢٠٠٩م

ظلمات بعضها فوق بعض، وأن منشأها الجهل والعجلة وعدم الرجوع إلى أهل العلم الذين أمرنا بسؤالهم ورد الأمر إليهم، وقد انتظمت كلمة الثقات الأثبات من أهل العلم على منع هذه العمليات وتجريمها لكونها محرمة من أصلها أو لما يترتب عليها من المفاسد والشرور [٨٥].

وفعل هؤلاء من قتل وتفجير لمعصومي الدم هو فعل منحرف وضال وخارج عن أهل السنة والجماعة، ونختم بصفاتهم للتحذير منهم والأحاديث الشريفة التي ذكرتهم وكيف التعامل معهم:

١ - صفاتهم: الاعتراض بجهل على العلماء الكبار، مع التكبر عن أهل العلم وأخذ العلم عن صغار العلم لا عن أكابرهم [٨٦]، والبعد عن فهم المقاصد الشرعية، مثل أنهم يفتحون بلاد المسلمين كأنها دار كفر مع نسيان أهل الكفر، فشرّهم على ديار المسلمين أكثر من شرهم على الكافرين، وغير ذلك كثير.

فالخوارج قديماً هم من كانوا يعترضون على ما قضى به رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهذا ما ثبت ذكره من أصحاب ذي الخويصرة الذي شكّك في عدالة الرسول صلى الله عليه وسلم: عن أبى سعيد الخدري -رضي الله عنه - قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بنى تميم، فقال: يا رسول الله ! اعدل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ويلك ! ومن يعدل إن لم أعدل ؟ قد خبت و خسرت إن لم أعدل ". فقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -: يا رسول الله ! ائذن لي فيه أضرب عنقه. قال

---

(٨٥) محمد بن صالح المنجد، سؤال وجواب: موقع https://islamqa.info/ar/75083

(٨٦) الشيخ بدر ناصر البدر، ظاهرة الإرهاب أسبابها وموقف المملكة العربية السعودية منها، بحث محكم في مؤتمر الارهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٠ هـ: ج١ صفحة ٢٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعه. فإنّ له أصحاباً يحقرُ أحدكم صلاته مع صلاتهم، و صيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ..." (٨٧)

ويلحق بالخوارج المفجّرون اليوم حيث يعترضون على ما يقضي به ولي الأمر، ولا يأخذون بفقه العلماء والرجوع للسلف الصالح بل يتصرفون دون فقه وعلم.

٢ - حكمهم: يحكم عليهم العلماء أنهم خارجون عن أهل السنة والجماعة: فتاوى كثيرة عند المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بتقرير خروج هؤلاء على أهل السنة والجماعة (٨٨) والدليل: عن أبي ذرّ -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن بعدى من أمتي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمَهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرّميّة ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة " (٨٩)، يعني أنهم لا يفقهون من تلاوتهم للقرآن الكريم من الجهل وقلة العلم.

٣ - انتهاء شرّهم بعد ظهورهم: بشرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم يقطعون يعني ينتهون ولم يذكر لنا كيف ذلك لكن الله يدبّر من يقطعهم ودليل ذلك: عن ابن عمر -رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ينشأ نشأ يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم. كلما خرج قرن قطع " (٩٠)

---

(٨٧) أخرجه البخاري، صحيح البخاري: ٣٦١٠، ومسلم، صحيح مسلم، بنحوه:١٠٦٤

(٨٨) انظر فتوى الشيخ ابن عثيمين وغيرها من هيئة كبار العلماء لمجموعة من العلماء، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، ط٢، مؤسسة الجريسي، ١٤٢٠هـ: (ص ٥٠ – ٥٣)

(٨٩) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة: رقم ١٠٦٧

(٩٠) الألباني، صحيح ابن ماجة: ١٤٤

٤ - حكم التعامل مع هذا الفكر المنحرف: إن حكم الشرع فيهم إيجاب قتالهم واستئصالهم، ودليل ذلك : عن علي - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة"[٩١]، وهذا لا يمنع أن يحاور هؤلاء ويحاول معهم في أن يرجعوا عن خروجهم عن أهل السنة والجماعة وأن تُبذل جهود العلماء في هذا لإرجاعهم إلى جادّة الصواب والرجوع إلى الأمة والتوبة إلى الله وتقبل توبتهم وتثقيفهم بعد التوبة وترسيخ العقيدة والمنهج الوسطي، وإن لم يستجيبوا يقاتلوا ويستأصل فكرهم وانحرافهم.

الخاتمة

انتهى الباحث إلى نتائج وتوصيات محددة نجملها فيما يلي:

أولا: تعريف النفوس المعصومة لغة: العصمة في اللغة إذن هو المنع والوقاية والحماية.

ثانياً: تعريف النفوس المعصومة اصطلاحاً: النفس المُحرَّم قتلها وعُنيت الشريعة الإسلامية بحفظها بسبب الإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان.

ثالثاً: الحفاظ على حرمة قتل النفوس المعصومة من المسلمين: أجمع أهل العلم السلف والخلف على أن الأصل هو ثبوت العصمة للنفس بالدين، وعلى تحريم

(٩١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، :٣٦١٠، ٤/٢٠٠، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج: رقم ١٠٦٦

قتلها، وجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم أمر القتل الظلم وتفخيما لشأنه كما ذكر في الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

رابعاً: الحفاظ على حرمة قتل النفوس المعصومة من غير المسلمين: ونقصد بها الكفار الذين كان لهم عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم، ويشمل هؤلاء من له تأشيرة أو إذن من المسلمين فهو معصوم الدم لا يحل قتاله حتى لو قام بمخالفات، فيطبق على الإجراءات القانونية، ويتم النصح لولي الامر بشأنه، ولا يجوز أن يقوم أفراد المسلمين بقتله وتفجيره.

خامساً: الشبهات الفقهية في القتل وتفجير النفوس المعصومة: قام الباحث بالرد على أربع شبهات وهي: الأولى: تشبيه إهلاك النفس في الاغتيال والتفجير لمن هم كفار ومستأمنون في بلاد المسلمين لتخليص المسلمين من شرور الكفار بفعل النبي عليه الصلاة والسلام في قتل كعب بن الأشرف حيث انتدب من يقوم باغتياله فهذا فعل مشروع، ثم رد الباحث عليها، ، والثانية: قتل المعاهدين وتفجيرهم جاز بعدما نقضوا العهد بكون بلادهم محاربةً لنا ويتجسّسون على بلاد المسلمين؛ فيسقط عهدهم وأمانهم بذلك فجاز قتلهم وتفجيرهم، الثالثة: قتل المسلمين غير المقصودين عند التفجير والقتل يجوز للضرورة مثل مسألة التترس وغيرها، حيث قام الباحث بالرد العلمي عليها بنقاط محددة، والشبهة الرابعة: الرد على شبهة الخروج على الحكام وقتل المستأمنين من غير المسلمين لحديث خروج المشركين من جزيرة العرب.

سادساً: الشبهات الأصولية في القتل وتفجير النفوس المعصومة: قام الباحث بالرد على ثلاث شبهات، الأولى: من المصالح الشرعية المعتبرة قتل النفس والغير والتفجير التي تخدم الإسلام مثل فعل الغلام المؤمن مع الطاغية والحاكم الظالم،

والثانية: نؤمن بقاعدة مراعاة المصالح والمفاسد، لكننا نرى عكس ما ترون، ونرى أن المصالح في التفجيرات والاغتيالات أكثر من المفاسد، وأنتم تعتبرون المصالح مفاسد، وقام الباحث بالرد على هذه الشبهات بنقاط محددة والثالثة: أن القتل والتفجير هو منهج أصيل في الإسلام وله أصول فقهية ثابتة وضوابط شرعية معتمدة، حتى لو أزهق عدد من معصومي الدم، وتم الرد عليها.

سابعاً: أسباب قيامهم بالقتل والتفجير لمعصومي الدم: ذكرت استكمالاً لمتطلبات البحث أسباب قيام هذه الفئة الضالة بالقتل والتفجير لمعصومي الدم لا على سبيل الحصر ومنها: تكفير المسلمين ومعصومي الدم بلا مسوّغ، و الغدر والخيانة للمستأمنين والمعاهدين الذين حصلوا على الأمان، والجهل المطبق على عقولهم وقلوبهم.

ثامناً: صفتهم وحكم من يقوم بالتفجير والقتل لمعصومي الدم وكيفية التعامل معهم: هي الاعتراض بجهل ودون علم، وحُكمهم أنهم خارجون عن أهل السنة والجماعة، وحكم التعامل مع هذا الفكر المنحرف إيجاب قتالهم واستئصالهم، وهذا لا يمنع أن يحاور هؤلاء ويُحاول العلماء معهم في أن يرجعوا عن خروجهم عن أهل السنة والجماعة، فهذا مصلحة للمسلمين وزيادة في قوتهم ومنعتهم، وكذلك مطلوب بذل جهود العلماء في هذا لإرجاعهم إلى جادّة الصواب والرجوع إلى الأمّة والتوبة إلى الله، حيث تقبل توبتهم ويتمّ تثقيفهم وتوعيتهم بخطورة ما كانوا عليه، وترسيخ العقيدة والمنهج الوسطي في عقولهم بالدعوة والحكمة، وإن لم يستجيبوا يقاتلوا ويستأصل فكرهم وانحرافهم.

المراجع

[١] إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.

[٢] ابن ماجه، السنن، حديث رقم: ٢٦١٩ من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

[٣] أحمد الريسوني، تقريب مقاصد الشريعة / المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة: http://www.raissouni.ma .

[٤] أحمد بن شعيب النسائي، السنن، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.

[٥] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

[٦] أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

[٧] أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، دار ابن كثير، ١٩٩٦م.

[٨] أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني، دار الفكر، ١٩٩٥م.

[٩] أحمد بن فارس الرازي، مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٩٧٩م.

[١٠] أحمد بن محمد الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط١، ١٩٨٨م.

[١١] الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، المكتب الإسلامي بيروت، ١٩٣٣م.

[١٢] بدر ناصر البدر، ظاهرة الإرهاب أسبابها وموقف المملكة العربية السعودية منها، بحث محكم في مؤتمر الارهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٠هـ.

[١٣] دائرة الإفتاء الأردنية، موقع دائرة الإفتاء الاردنية، فتوى باب المهلكات، تاريخ ١١ -٣ -٢٠١٥م: http://aliftaa.jo .

[١٤] دائرة الإفتاء المصرية، موقع دائرة الإفتاء المصرية، المستجدات والنوازل، مسألة قتل السائحين والرد على شبهات المجيزين، ١٢٥٢ بتاريخ: ٢٩ -٩ -٢٠٠٩م

[١٥] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلام.

[١٦] سليمان بن الأشعث أبو داوود، السنن، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

[١٧] سليمان الخراشي، ثمانية أسئلة لمؤيدي التفجيرات في السعودية... مع أجوبتها، موقع صيد الفوائد: https://saaid.net/ahdath/47.htm .

[١٨] عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي.

[١٩] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة

[٢٠] العز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

[٢١] علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.

[٢٢] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣م.

[٢٣] مجلس هيئة كبار العلماء، فتاوى هيئة كبار العلماء، مجلة الدعوة، العدد: ١٥٤٨ بتاريخ ١٤١٧/٢/١٨هـ.

[٢٤] مجموعة من العلماء، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، ط٢، مؤسسة الجريسي، ١٤٢٠هـ.

[٢٥] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر

[٢٦] محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٤م.

[٢٧] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٤م.

[٢٨] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

[٢٩] محمد بن حسين القحطاني، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، دار الأوفياء الرياض.

[٣٠] محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، دار الوطن، ١٤٢٦هـ .

[٣١] محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.

[٣٢] محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، ط١، ١٤١٤هـ.

[٣٣] محمد بن عمر الرازي، المحصول، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م.

[٣٤] محمد بن عيسى الترمذي، السنن، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.

[٣٥] محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، الثالثة ١٩٩٢م.

[٣٦] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية.

[٣٧] محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.

[٣٨] محمد بن مكرم بن على ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.

[٣٩] محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٩٨٨م.

[٤٠] محمد صالح المنجد، سؤال وجواب: موقع https://islamqa.info/ar/75083 .

[٤١] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مكتب المعارف، ٢٠٠٠م.

[٤٢] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، ط٢، ٢٠٠١م.

[٤٣] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، الرياض.

[٤٤] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٤٥] مصطفى بن إسماعيل السليماني، التفجيرات والاغتيالات الأسباب والآثار والعلاج، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط ٢، ١٤٣٠ هـ

[٤٦] منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع، دار الكتب العلمية.

[٤٧] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت.

[٤٨] يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ٢٠٠٠م.

Suspicions of Jurisprudence Fundamentalism in the Bombing and Killing of Souls Infallible and Reply

Dr. Imad Ibrahim Khalil Mustafa
Affiliation researcher: Professor of Jurisprudence and Islamic Rulings Assistant Department of Islamic Studies in the Faculty of Education in Zulfi - Almjamaa University

Abstract. Praise be to Allah, prayer and peace be upon the Prophet Muhammad Secretary may Allah bless him and his family peace and recognition of a lot, this research titled suspicions jurisprudence fundamentalism in the bombing and killing of souls infallible and respond to them, because of its particular importance to the seriousness of the violation blood infallible in our religion glue, which cemented the status of well-known and proven to maintain the sanctity of the lives of innocent blood when ordinary Muslims as well as scholars.

The researcher chose to introduce the most important suspicions doctrinal fundamentalism in the bombing and killing of souls infallible and respond to them through legitimate sources approved when the Sunnis and the community, and the methodology of moderation, which goes by the Islamic nation from the era of Prophet Muhammad, peace be upon him to do time, which meets the Muslims in Muslim countries are all, to show the greatness of this debt and the falsity of the statement Algalin extremism and extremists and educate young Muslims from deviation with subversive ideas that were the scourge of many of the country and the people.

Then he mentioned the reasons for the killing of the researcher and the bombing of souls infallible by this deviant group and the rule of their work and how to deal with them, and then seal the researcher discussed specific recommendations on the same subject of research and proven references that went back to him.

Keywords: kill infallible blood, bombing infallible blood, the blood of innocent verdict bombing, terrorism